laa-eg.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٤٢٧١
بتاريخ:	١٦ / ٩ /٢٠٢١

ملف رقم: ٢١٤٢/٤/٨٦

السيد الأستاذ المستشار/ محافظ الأقصر

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٢١٧) المؤرخ ٢٠٢١/٥/١٠ الموجه إلى السيد الأستاذ المستشار/ رئيس مجلس الدولة، بشأن طلب الإفادة بالرأي القانوني في مدى جواز التجاوز عن استرداد ما تم صرفه بالزيادة للسيد/ شهاب الدين أحمد محمد الغزالى عند تنفيذ حكم محكمة القضاء الإدارى بالأقصر الصادر فى الدعوى رقم (١٣٩٧٢) لسنة ١ ق.

وحاصل الوقائع- حسبما يبين من الأوراق- أن المعروضة حالته السيد/ شهاب الدين أحمد محمد الغزالى أقام الدعوى رقم (١٣٩٧٢) لسنة ١ ق. أمام محكمة القضاء الإدارى بالأقصر، وبجلسة ٢٠١٦/١/٢٦ قضت المحكمة بأحقيته فى صرف بدل الإقامة المقرر للعاملين بالمناطق النائية بنسبة ٣٠٪ من بداية الأجر الأساسى المقرر للوظيفة التى يشغلها ومايترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، وقامت الجهة الإدارية بتنفيذ الحكم، وتبين لها وجود خطأ فى تنفيذ الحكم ترتب عليه صرف مبالغ مالية دون وجه حق بلغت (٣٠٠٠٢,٠٤) جنيه، فأثير التساؤل حول مدى جواز التجاوز عن استرداد المبالغ السابق صرفها له، وإزاء ذلك طلبتم الإفادة بالرأي.

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٢٥ من أغسطس عام ٢٠٢١م الموافق ١٧ من المحرم عام ١٤٤٣هـ، فاستعرضت ما تواتر عليه إفتاؤها (ملف ٩٦٥/٣/٨٦ بجلسة ١٩٩٩/٥/٥- ملف رقم ١٤٢٣/٤/٨٦ بجلسة ٢٠٠٠/٢/١٦- ملف رقم ١٨٥٠/٤/٨٦ بجلسة ٢٠١٦/١٢/٢٨ - ملف ٢١١٣/٤/٨٦ بجلسة ٢٠٢١/١/٣١) من أن نشأة الدولة

laa-eg.com

بما تضمه من سلطات عامة صاحبه ظهور القانون العام بفروعه المتعددة، ومنها القانون الإداري الذى ينتظم بأحكامه المرافق العامة فى الدولة والعاملين بها. وهذا القانون قد نشأ فى سنوات عمره الأولى في رحاب القانون الخاص الذى ينتظم بأحكامه العلاقات بين أشخاص القانون الخاص، إلا أنه نظرًا لطبيعة العلاقات والروابط التي يحكمها هذا القانون العام، وتباينها في كثير من الأمر عن العلاقات والروابط التي يحكمها القانون الخاص، فقد ظل القانون العام يستقى من القانون الخاص حينًا، فيأخذ من قواعده ما يحكم به الروابط التي تخضع له، ويخرج على هذه القواعد حينًا متى تعارض تطبيقها والأخذ بها مع طبيعة الروابط التي يحكمها.

وأخذ القانون الإدارى فى إنشاء قواعد وأحكام خاصة به تتلاءم وطبيعة الروابط التى يحكمها، وأعانه على ذلك من عملوا في رحابه– قضاء وإفتاء– يؤازرهم الفقه الإدارى، فابتكروا الحلول ووضعوا القواعد، يحدوهم في ذلك رعاية المصلحة العامة بغير جور أو إهدار للمصلحة الخاصة، ناظرين إلى الموازنة بين الشرعية والاستقرار على نحو يمازج بينهما، وبما يجدل هياكل الحقوق والمراكز القانونية.

وما أن مضى حين من الدهر حتى ضرب هذا القانون بجذوره واشتد عوده واستوى على سوقه، وأصبح يقف شامخًا بجوار القانون الخاص، وأضحى من المستقر عليه أن تطبيق قواعد وأحكام القانون الخاص على الروابط التى يحكمها القانون العام، إنما يكون بالقدر الذى يتلاءم وطبيعة هذه الروابط. وحمل مجلس الدولة هذه الأمانة منذ إنشائه عام ١٩٤٦، يطبق ما يسنّه المشرع من تشريعات فى مختلف ميادين القانون العام، فإن لم يجد الحل فى هذه النصوص يجتهد رأيه ولا يألو، فيستقى الحل من أحكام القانون الخاص تارة، ويبتكر الحل تارة أخرى مستهديًا فى ذلك بالمبادىء العامة وقواعد العدالة ممزوجة بالقواعد العامة فى القانون الإدارى.

وفى مجال علاقة الدولة بالعاملين بمرافقها العامة المتعددة، فقد بات الرأي مستقرًا على أنها علاقة تنظيمية من روابط القانون العام تدور فى فلكه وتخضع لأحكامه، وأثير بشأن هذه العلاقة أمر الموازنة بين الشرعية والاستقرار، فالشرعية تتطلب تصحيح كل ما هو معيب بغض النظر عمّا مضى عليه من الزمن، فى حين أن من دواعى الاستقرار الاعتداد بما صدر معيبًا متى مضت عليه مدة معينة، حفظًا على استقرار المراكز القانونية من الزعزعة والخلخلة.

والعامل وهو ينخرط فى خدمة أحد مرافق الدولة نظير أجر، فإنه يعتمد– بحسب الغالب الأعم– على هذا الأجر فى أمر معيشته ونفقات أسرته التى يعولها، فيرتب حياته وتستقيم معيشته على أساس

laa-eg.com

هذا الأجر، فإذا ما قامت جهة الإدارة بتسوية حالته على نحو زاد فى أجره بما ليس من حقه، ولم تقترن هذه التسوية بسعى غير مشروع من العامل أو بما يدخل به الغش على الجهة الإدارية، فإن دواعى الاستقرار التى ثقلت موازينها فى القانون الإدارى، وقواعد العدالة التى تحتل شأنًا عظيمًا فى فروع القانون عامة والقانون الإدارى خاصة، والمبادئ العامة التى تمليها ضرورات سير المرافق العامة وما تقتضيه من رعاية عمال المرافق العامة وتأمينهم ضد المفاجآت التى تضطرب بها حياتهم؛ حتى ينخرطوا فى خدمة المرفق آمنين مطمئنين يعطون أفضل ما عندهم، تقتضى القول بألا يُسترد من العامل ما سبق صرفه إليه بغير وجه حق إثر تسوية تبين خطؤها كلها أو فى جزء منها على نحو ما سلف بيانه، حتى لا تضطرب حياة هذا العامل ويختل أمر معيشته وأسرته اختلالا شديدًا، دون أن يكون له شأن بالخطأ الذى وقعت فيه جهة الإدارة.

ولا جرم أن ذلك كله منوط بتوافر حسن النية لدى العامل والقائمين على أمره بالجهة الإدارية، سدًّا لكل ذريعة نحو التحايل أو المجاملة، فإذا أفصحت الأوراق عن غش أو تواطؤ أو مجاملة، فينهض حق جهة الإدارة فى الاسترداد من العامل، لرد قصده عليه وتفويتًا لباطل مسعاه، فضلا عن المساءلة التأديبية للعامل ولمن شاركوه هذا الإثم، قطعًا للسبيل أمام كل من تسول له نفسه أن يعطى أو يأخذ غير المستحق من أموال المرفق الذى يعمل به غشًّا أو مجاملة، ومرد الأمر فى ذلك إنما يكون فى ضوء كل حالة واقعية وفقًا لظروفها وملابساتها.

ولا يُحاجّ فى ذلك بأن أحكام القانون المدنى تقضى بالتزام من أخذ مبالغ بغير حق بردها، ذلك أن علاقة الدولة بالعاملين بها– كما سبق القول– علاقة تنظيمية تدور فى فلك القانون العام وتخضع لأحكامه، ولايسرى عليها بالضرورة كل ما يسرى على روابط القانون الخاص.

ولما كان ما تقدم، وكان الثابت من الأوراق أن المبالغ التى تم صرفها للمعروضة حالته كانت بناء على تنفيذ الجهة الإدارية للحكم الصادر لصالحه من محكمة القضاء الإدارى بالأقصر فى الدعوى رقم (١٣٩٧٢) لسنة ١ ق، وكانت الجهة الإدارية قد أقرت بخطاب طلب الرأي من وجود خطأ فى تنفيذ الحكم المشار إليه ترتب عليه صرف مبلغ (٣٠٠٠٢,٠٤) جنيه للمعروضة حالته دون وجه حق، فمن ثم يكون ما صُرف للمعروضة حالته راجعًا إلى جهة الإدارة وحدها دون أن يكون للمعروضة حالته تدخل في ذلك، إذ خلت الأوراق من أي غش، أو تواطؤ أو سعى غير مشروع من جانبه، أو من جانب القائمين على تنفيذ الحكم والصرف له،

laa-eg.com

فمن ثم لا يسوغ استرداد ما صرف له بغير وجه حق فى هذه الحالة نزولا على ما استقر عليه إفتاء الجمعية العمومية فى هذا الشأن.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى جواز التجاوز عن استرداد ما سبق صرفه للمعروضة حالته، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ١٦ / ٩ / ٢٠٢١

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
يسرى هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع